

المادة :7

مذكرة رئيس مصلحة الواردات

رقم : 2/932 تاريخ : 1966/5/25
66/3480

الموضوع: الإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية.

أوجبت المادة 7 من قانون 1962/9/17 إخراج أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستعملها مالكوها أو مستثمروها، عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية، عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الريح الحقيقي.

ولأجل تطبيق المادة المذكورة أعلاه يقتضي توفر الشرطين التاليين:

- 1- يجب أن تكون الأبنية مستعملة من قبل جميع المالكين أو المستثمرين .
- 2- يجب أن يكون المالكون أو المستثمرون خاضعين لضريبة الدخل على أساس الريح الحقيقي.

ولما كانت طلبات الإخراج المحالة على هذه المصلحة تأتي في غالب الأحيان خالية من أية وثيقة تثبت ملكية العقار أو إستثماره بالمعنى المبين في المادة 2 من القانون، أو أية إفادة من دوائر ضريبة الدخل تثبت خضوع المؤسسة للتكليف على أساس الريح الحقيقي وتبين أسماء أصحابها،

ولما كان أي تعديل أو تغيير في اشخاص أصحاب المؤسسة المالكين أو المستثمرين من شأنه أن يفقد تلك الأبنية حقها في الإخراج عن نطاق الضريبة،

ولما كان لا بد من متابعة مراقبة المؤسسة المخرجة أبنيتها عن نطاق الضريبة لجهة إستمرارها في ملكية البناء أو إستثماره وفي إستعماله لغايات تجارية أو صناعية،

لذلك أرغب إليكم أن تتبعوا في شأن إخراج الأبنية عن نطاق ضريبة الأملاك المبنية الأصول التالية:

أولاً : في طلبات الإخراج:

- أ- الإستحصال من المالك على إفادة عقارية تثبت ملكيته وتبين أسماء الشركاء في الملكية وكذلك الإستحصال من المستثمر على نسخة العقد أو الوثيقة التي تثبت الرابطة القانونية ما بينه وبين المالك والشروط المتفق عليها.
- ب- الإستحصال من طالب الإخراج على إفادة من دائرة ضريبة الدخل في بيروت أو الفرع الذي يهتم بشؤون الضريبة في الدوائر المالية الإقليمية، تثبت خضوع المؤسسة للتكليف على أساس الربح الحقيقي وأسماء الشركاء في المؤسسة.
- ج- إجراء التحقيق المحلي للتثبت من أن المالك أو المستثمر يشغل البناء بنفسه لتجارته أو صناعته، وبالتالي تحديد المحتويات التي يشغلها مع ذكر قيمتها التأجيرية المقدرة.

ثانياً: في مراقبة إستمرار توفر شروط الإخراج:

يضع مراقب ضريبة الأملاك المبنية المختص (فرقة المحاسبة أو المراقبة) ملفاً خاصاً لكل معاملة إخراج عن نطاق الضريبة، ويقوم بنفسه إذا كان تابعاً لفرقة المراقبة، أو يطلب إلى المراقب المختص في فرقة المراقبة إذا كان يعمل في فرقة المحاسبة بطريقة التسلسل الإداري، لإجراء الكشف المحلي بصورة دورية، ومرة كل سنتين على الأقل، للتثبت من إستمرار توفر الشروط المفروضة للإفادة من أحكام المادة 7 من القانون، والإستحصال في نفس الوقت على الوثائق التي تثبت ذلك الإستمرار.

ثالثاً: تلغى المذكرة رقم 945/ص2 تاريخ 20 نيسان 1965.